

المبادئ الإسلامية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

د/ مصطفىاوي محمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية(جامعة المدية)

mostmed2@gmail.com

ملخص:

لا يمكن للكيان البشري أن يستقر في علاقاته بين أفرادهِ وعناصرهِ إلا بمراعاة مصالح كل الفئات المتعايشة في كنفهِ، ولا ريب أنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل بنسبها العددية ثقلا اجتماعيا يمكن توظيفه بطريقة إيجابية تصبُّ في خدمة المجتمع ككل، وتجعله كيانا مطبقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون إقصاء ولا إهمال لفئة على حساب أخرى، والشرعية الإسلامية بمنظومتها الأخلاقية الراقية وأحكامها الفقهية المتكاملة، لم تُغفل أبداً هذه المفاهيم والمبادئ التي أصبحت مجال اهتمام واسع على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية في تعاطيها وتفاعلها مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أملاً في تحسين متواصل لوضعية هذه الفئة وضمان مكان لائق بها وسط المجتمع.

كلمات مفتاحية: فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، المجتمع، مبدأ المساواة، الشريعة الإسلامية، الهيئات والمنظمات الدولية.

Summary

The human being can't Settle in its relations between its members and its constituent elements, except by taking into consideration the interests and service of all the groups living in the fold. Undoubtedly, the category of people with special needs represents a social weight that can be employed in a positive way that serves the community a whole. in accordance with the principle of equality and equal opportunities for all without exclusion or neglect of one category at the expense of another, and Islamic jurisprudence with its high ethical system, has never overlooked these concepts and principles which have become a wide area of concern at the level international bodies and organizations in dealing with the category of people with special needs, hoping for continuous improvement of their status and ensuring a decent place in the community.

Keywords : Special needs category, Community, the principle of equality, Islamic jurisprudence, international bodies and organizations.

تمهيد:

تتنوّع فئات المجتمع وتتعدّد طبقاته ما بين كبار وصغار السنّ، وما بين أصحاب أمراض...، وهناك فئة ضمن هؤلاء أصبحت تتمتع بمزيد من الاهتمام والرعاية، تُعرف بفئة ذوي الاحتياجات الخاصّة، حيث أصبح هذا المصطلح بديلاً عن مصطلح "المعاقين"، حيث أنّ عبارة مُعاق تعني: >>...شخصاً عاجزاً كلياً أو جزئياً عن ضمان حياة شخصية واجتماعية أو طبيعية نتيجة نقص خلقي وغير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية<<¹، وهذا المفهوم هو ما أقرته منظمة الأمم المتحدة أملاً في حماية هذه الفئة وتحسينها ضدّ كلّ صور الاضطهاد والاستغلال أو الإقصاء من الحياة العامة.

لقد تعرّضت هذه الفئة من أبناء المجتمع طوال تاريخها الممتد عبر العصور والحقب التاريخية لتهميش فظيع ففي زمن الحرب العالمية الثانية اعتبرت ألمانيا النازية ذوي الاحتياجات الخاصّة وكل من به عاهة جسدية عالة وعبئاً على المجتمع الألمانيّ يستوجب التخلص منهم بحجة تطهير العرق الآري من هؤلاء، فكانت هذه الفلسفة هي الفكر والمنطق الذي شكّل منظومة التعامل والتطرّف لذوي الاحتياجات الخاصّة، لأن الحضارة الغربية مغلّة في المادّية وقائمة على أساس القوّة لا على أساس الحق، ممّا جعل هذه الفئة مستضعفة وبالتالي مُستهدفة في وجودها، وعلى التقيّض من ذلك كلّ نجد أنّ الشريعة الإسلامية بهديّها ومبادئها كانت سبّاقة في وضع أحكام تُوجب حُسن التعامل مع جميع البشر، وإبعاد الضّرر عنهم دون استثناء، فما بالك بفئةٍ تعاني أصلاً صعوبة العيش بسبب الإعاقة أو العاهات الجسدية، وهذه الأحكام والتوجيهات الشرعية الإلهية فاقت كل المواثيق والعهود الدوليّة التي سارعت في عصور مُتأخّرة مُنادية بحقوق الإنسان وضرورة حماية المعاقين...، ويمكننا أن نلمح اهتمام الشريعة بهؤلاء من خلال إرسائها لمبادئ ثابتة سنّتها لصالح ذوي الاحتياجات الخاصّة وكلّ من أصابته عاهة خالّت بينه وبين ممارسة حياة طبيعية كباقي أقرانه من بني البشر ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

المحور الأول: مبدأ مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصّة عند تشريع الأحكام

يُوجب القرآن الكريم مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصّة بتأسيسه مبدأ حُسن المعاملة لبني آدم دون استثناء انطلاقاً من الكرامة الإنسانيّة التي منحها الله تعالى للجميع دون تخصيص، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾² فالبشر قد ينشأون أسوياء أصحاب في خلقهم، وقد ينشأون بعاهات جسدية تُعيقهم وتُعرقلهم عن أداء نشاطهم

اليومي، ولهذا السبب راعى الشرع الإلهي هذه الفئة بأن خفف عنها المشقة، كوضعه بعض التكاليف الملزومة للأصحاء كالجهاد في سبيل الله تعالى، فقال عز من قائل في معرض حديثه عن أحكام هذه العبادة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾³، فأجاز الله تعالى لهؤلاء ترك الجهاد بسبب العاهات والأمراض التي تعترضهم⁴، وهذا كله من باب يُسر الشريعة الإسلامية ورفعها للعبث أو الحرج عن المسلمين، وفي نفس الوقت مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تشريع الأحكام وإقرارها.

وعلى هذا التهج القرآن سار علماء الفقه في بحوثهم واستنباطاتهم للأحكام الشرعية، فبينوا مثلاً تخصيص صاحب عاهةٍ بالعطية، إذا كانت عاهته كالعَمى أو الإعاقة الحركية تمنعه من تحصيل رزقه أو تحقيق مصلحته الدنيوية⁵، من باب مراعاة ضَعفه وحالته الاستثنائية.

المحور الثاني: مبدأ إعادة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة العامة

إنّ المنهج الإسلامي في التعامل مع هذه الفئة لا يقوم على مبدأ وضع أو تخفيف بعض التكاليف فحسب، بل يعتمد أيضاً إلى إدماجهم في المجتمع والمشاركة في فعالياته، وذلك بتوظيف قدراتهم الممكنة، فالتبى صلى الله عليه وسلم جعل الصحابي الجليل ابن أمّ مكتوم مؤذناً للمسلمين يُعلمهم بدخول وقت الصلاة والتي هي عماد الدين وركنه الركين، رغم كونه ضريباً فاقداً للبصر رضي الله عنه، بل أكثر من ذلك حيث ثبت من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أنّه استخلفه على المدينة والصلاة عندما خرج في غزوة بدر الكبرى⁶.

وفي ضوء الهدي النبوي سار الصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع هذه الفئة، فكانوا يجتهدون في إدماجهم دون تحقُّظ، حيث يدفَعون مفاتيح بيوتهم ومنازلهم إذا خرجوا للغزو، ليأكلوا مما يحتاجونه من بيوتهم دون حرج⁷، وفي هذا التصرف نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

يُؤْيُونَكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ آبَاؤُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ أُمَّهَاتُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ إِخْوَانُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ أَخَوَاتُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ أَعْمَامُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ عَمَّاتُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ أَخَوَاتُكُمْ أَوْ يُؤْيِيَتِ خَالَاتُكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا⁸.

وقيل أن بسبب نزول هذه الآية تخرج المرضى من مُؤاكلة الأصحاء حذرًا من استقذارهم إيّاهم وخوفًا من تأذيتهم بأفعالهم...⁹، ومهما يكن من أمر فإنّ الهدي القرآني والتوجيه النبوي يحملان دلالات عميقة ويُصَحِّحان مفاهيم كثيرة تُنبئ كلها على أنّ العاهات لا تكون بالضرورة عائقًا أو مانعًا لصاحبها من مباشرة أعمال أو تقلّد وظائف تنسجم وتناسب مع وضعيته الاستثنائية.

وتحقيقاً لمبدأ الإدماج في أرض الواقع أوجب الإسلام ضرورة احترام هذه الفئة، وشدّد الوعيد على كلّ من يسيء إليهم مُستغلاًّ ضعفهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "...ملعون من كمّه أعمى عن طريقه"¹⁰ والمراد بالكمه تضليل الضّير عن سبيله ووجهته¹¹، ومعلوم أنّ اللّعة هي الإبعاد والطرد من رحمة المولى تعالى، وعليه فمبدأ الإدماج لا يتم بصورة متكاملة إلّا إذا عضّده حسن التصرف ولباقة التعامل مع هؤلاء.

إنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصّة يعترضها التهميش بسبب مفاهيم وأفكار تتناثّر تحيطهم، ممّا يبعدهم أكثر عن مشاركة غيرهم قضايا عصرهم وأحداث مصيرهم، وهذا يُخالف جوهرًا مبدأ الإدماج في الحياة الاجتماعية وتفاعلاتها، ودفعًا لكلّ هذه الأفكار الخاطئة والتصورات السلبية، نجد أن القرآن الكريم قد عاجلها من خلال نماذج عدّة كسورة "عبس" التي تضمّنت كثيرًا من التوجيهات في هذا المجال، حيث عُوتِبَ سيّد الخلق صلى الله عليه وسلم بسبب اهتمامه بزعماء قريش وكُبرائهم أملاً في إسلامهم، مُنشِغاً بهم عن دعوة عبد الله بن أمّ مكتوم والذي كان ضريحاً، فقال سبحانه عزّ وجلّ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْغَى، أَوْ يَذْكُرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنْ اسْتَعْزَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْغَى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى¹²﴾ فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآيات إذا التقى بآبن أمّ مكتوم يحتفي به ويكرّمه قائلاً: "مرحباً بالذي عاتبني فيه ربي"¹³، وليس هذا فحسب، بل إنّ الهدي النبوي بيّن أنّ مساعدة هؤلاء فيه تحقيق لمفهوم الصدقة والقربة من المولى تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "...وتُهدِي الأعمى وتُسمع الأصم

والأبكم حتى يفقه وتُدلُّ المُستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة بسايقك إلى اللّهُفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضّعيف كل ذلك من أبواب الصدقة¹⁴.

المحور الثالث: مبدأ تحقيق المطالب المشروعة

من تعاليم الشريعة الإسلامية الرّاقية ومبادئها السامية، حتّ أبناء المجتمع والمسؤولين على ضرورة الإسراع في تلبية الرغبات المشروعة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكلّ ما من شأنه خدمة وتحسين وضعية هذه الفئة حسب متطلبات الزّمان والمكان، والقُدوة الكاملة في إرساء مفاهيم هذا المبدأ ما قام به النّبي صلى الله عليه وسلّم تجاه طلب عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، والذي كان ضريراً يؤمُّ قَوْمَهُ وتَمَنَعُهُ السُّيُول من حضور الصّلاة في المسجد النّبوي، فطلب من الرّسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: "يا رسول الله إنّما تكون الظّلمة والسَّيْل وأنا رجل ضريّر البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتُخذه مصلياً"، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أين تُحبُّ أن أصلي" فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم¹⁵، نزولاً عند رغبته ومُراعاة لحاله، حيث قصد بيته الواقع في أطراف المدينة وضواحيها وهو رسول الله صلى الله عليه وخاتم أنبيائه عليه السلام.

المحور الرابع: مبدأ احترام وتوقير ذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ المنهج الإسلامي في حمايته لذوي الاحتياجات الخاصّة لا يتوقف عند ما ذكرناه آنفاً بل يتعدّى إلى مسألة وجوب احترام هذه الفئة وصيانة حرمتها بمنع وتجريم كل إساءة أو مساسٍ بكرامتها، فجاءت آيات القرآن الكريم عامة في أحكامها مستغرقة كل الأفراد بنهيهم عن السُّخرية أو الاستهزاء بالغير بسبب عاهةٍ أو عيب خلقي، قال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾¹⁶ فالإيمان الصادق بالله تعالى يمنع كل هذه التصرفات، بل إنّ الهدي النّبوي يرفع قيمة كل مُصاب بعاهة أو إعاقة إلى مقام البشارة بالثّواب الجزيل والفضل العظيم عند الله تعالى، فقد أخرج البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنّ الله تعالى قال إذا ابتليْتُ عبدي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ

عَوَضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يُرِيدُ عَيْنِيهِ"¹⁷، ولهذا وسم البخاري عنوان هذا الباب بـ "فضل من ذهب بصره" وهو بذلك يُشيرُ إلى ثواب الصَّابِر، والذين يُواجهون بعزم وثبات مصاعب الحياة، متحمّلين إعاقاتهم دُونَ ضَجَرٍ أو سَخَطٍ، سلاحهم في ذلك الإيمان بقدر الله تعالى وقضائه السابق على خلقه، الحكيم في تسيير شؤونهم وأحوالهم.

المحور الخامس: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص في وضعية الإعاقة مثل العديد من الدول المهتمة بهذا الموضوع، كما صادقت على البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، بتاريخ 12 ماي 2009، بهدف حماية حقوق هذه الفئة والعناية بها، ولكن لغة الأرقام المتداولة على مستوى المتتبعين لمسار هذه الفئة، توضّح حجم المعاناة التي يُواجهها كلّ معاق في يوميات حياته العادية، فهناك إحصائيات تتحدّث على أنّ نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون 10% من تعداد السّاكنة الجزائرية، أي ما يُعادل حوالي 4 ملايين نسمة، كما أنّ الجزائر تُسجّل سنويًا ما يُرَوُّ عن 45 ألف مُعاق جديد بسبب الحوادث الطّبية عند الولادة وحوادث المرور...¹⁸، وبلا ريب فهذه الأرقام المرتفعة ناطقة بمدى خطورة الظّاهرة وما تتركه من آثار سلبية على مستوى المجتمع والدولة معًا.

خاتمة:

تستحق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بذل جهود كبيرة، وتخصيص موارد مالية وكوادر بشرية ترافق برامج تحسين وضعيتهم ومساعدتهم، خاصّة في مسألة إدماجهم ضمن المجتمع، لأنّ المواطنة حق مشترك ومتساوٍ بين الجميع، والإدماج لكل الأفراد هدفٌ يُحقّق هذا المفهوم ويُرسّخه ضمن القيم والمبادئ الإنسانية العامة.

وأما المعالجة الفعّالة للحدّ من تفاقم هذه الظاهرة فإنّما تبدأ من معالجة الأسباب المنتجة لها، وذلك بتطوير الخدمات الطّبية المرتبطة بالولادة، إلى جانب تفعيل برامج تحسيسية ووضع قوانين رادعة لمن يُخالف قوانين المرور ويعبث بصحة أبناء المجتمع الواحد.

الهوامش

- (1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.
- (2) سورة الإسراء، آية 70
- (3) سورة الفتح، آية 17
- (4) أنظر، جلال الدين المحلى، و جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ط3، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 550
- (5) أنظر د/ عبد الرحمن الأهدل، إنباء الخلل بأحكام التعميان، ط1، دار البيان الحديثة، السعودية، 1999، ص 108.
- (6) أنظر، صفى الرحمان المباركفوري، الرّحيق المختوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 148.
- (7) راجع، صديق بن حسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، 220/4.
- (8) سورة النور، آية 61
- (9) أنظر، القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 220/4.
- (10) أخرجه أحمد في مسنده، 217/1، 309، 317 (المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ).
- (11) الكمه والأكمه من ولد ضريرا، ويؤكّمه أي يذهب متحيّزا ضالّا لا يدري أين يتوجّه (أنظر، محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، د ت، ص 398)
- (12) سورة عبس، آية 10/1
- (13) أنظر، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر، بيروت، د ت، 519/3.
- (14) أخرجه أحمد في مسنده، 169/5.
- (15) علي ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المطبعة الإسلامية، طهران، 1286هـ، 360/3
- (16) سورة الحجرات، آية 11
- (17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، 3/4، (ط1، المطبعة البهية المصرية، مصر، 1343هـ).
- (18) جريدة الشروق اليومي، 14 مارس 2016، عدد 5038، ص 15.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) القرآن الكريم برواية حفص.
- 2) ابن الأثير علي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المطبعة الإسلامية، طهران، 1286هـ.
- 3) الأهدل محمد بن عبد الرحمن، إنباء الخّلان بأحكام العُميان، ط1، دار البيان الحديثة، السعودية، 1999.
- 4) البخاري إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، المطبعة البهية المصرية، مصر، 1343هـ.
- 5) ابن حنبل أحمد، المسند، المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ.
- 6) الزّحشري محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- 7) الشروق اليومي، جريدة جزائرية، العدد 5038.
- 8) الصابوني محمد بن علي، صفوة التفاسير، دار الفكر، بيروت، د ت.
- 9) القنوجي صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- 10) المباركفوري صفى الزّحمن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- 11) المحلى جلال الدين والسيوطي جلال الدين، تفسير الجلالين، ط3، دار الفكر، بيروت، 2004.